

عدّة الزانية في الفقه الاسلامي

سالم أفسري (الكاتب المسؤول)

الاستاذ المساعد، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة كردستان، سنندج، ايران
salem.afsari2015@gmail.com

I'ddah (I'ddat) of an adulteress in Islamic jurisprudence

Salem Afsari , (Corresponding author)

Assistant professor, Faculty of Humanities and Social Sciences,
University of Kurdistan, Sanandaj, Iran

Abstract:-

The Iddah is the period of time that a woman must hold on to or refrain from remarriage after the marriage has terminated. This period, which is explained in Islamic law and the Holy Quran and the Prophetic hadiths, has been set for pregnant women. It lasts three purity periods for women with menstruation, three months for postmenopausal women, and four months and ten days for a woman whose husband has passed away. This Iddah makes sense after penetration or its replacement, i.e. unconsummated lovemaking, according to the Hanafi religion. Therefore, the Iddah is not applied to a woman before penetration) sexual intercourse). If the marriage is dissolved or divorced unless the husband dies, in which case the wife must keep the Iddah for four months and ten days out of respect for the husband, even if sexual intercourse has not taken place between the two. However, the Iddah of an adulteress has caused some controversies among jurists of Islamic religions. Some believe that the Iddah is not obligatory on an adulteress and have cited some prophetic hadiths and works narrated by the Companions of the Prophet to confirm their opinion. In contrast, some scholars have relied on some general evidence and believe that the Iddah shall be observed by the adulteress. Some other jurists have disagreed with the opinion of both groups and stated that the Iddah of an adulteress is a purity period because the adulteress is not considered a spouse and the Iddah is not subject to general proofs. This paper uses a descriptive-analytical approach and is organized into three sections: introduction, views, and analysis of evidence. A review of the evidence showed that the Iddah of an adulteress is the same as maintaining a purity period.

Key words: Iddah (Iddat), Al Istebra, Adulteress, Al horra, bondmaid.

المخلص:-

العدة وهي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته من الأمور التي تكفلت الشريعة الإسلامية ببيانها بياناً وافياً في القرآن الكريم والسنة الشريفة. ومدة هذا التربص كما هو معروف في الفقه الإسلامي وضع الحمل إن كانت المرأة حاملاً أو ثلاثة قروء إذا كانت من الآتي يحضن أو ثلاثة أشهر إن كانت من الآتي يشن من الحيض أو اربعة أشهر و عشرأ إذا كانت من المتوفي عنها زوجها و هذه العدة تكون بعد الدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة الصحيحة كما في مذهب الأحناف أما قبل الدخول فليس على المرأة عدة إذا فسخ النكاح أو حصل الطلاق إلا أن يتوفى عنها زوجها فعندئذ تربص عدة الوفاة احتراماً لحق زوجها و لو لم تحصل بينهما المعاشرة الجنسية. أما عدة الزانية وهي التي مارست المعاشرة الجنسية المحرمة محل خلاف بين الفقهاء. فمنهم من ذهب إلى عدم وجوب العدة و استدل ببعض الأدلة من السنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة و منهم من ذهب إلى وجوب العدة و استدل بعموم الأدلة الواردة في النساء المنكوحات و منهم من خالف الفريقين و ذهب إلى وجوب الإستبراء على الزانية بحيضة واحدة لأنها ليست زوجة و عموم الأدلة الواردة في العدة لا تشملها و هذه الرأي هو الذي تبين أنه الصحيح بعد مناقشة أدلة القولين الآخرين من الوجوب و عدم الوجوب كما هو واضح في اثناء المقال الذي قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث أساسية. المبحث الأول تكلمت فيه عن مفهوم العدة و الإستبراء و الجمع و الفرق بينهما أما في المبحث الثاني فقد قمت بعرض الآراء مع أدلتها و في المبحث الثالث فقد ناقشت أدلة الأقوال و بينت الرأي الراجح منها.

الكلمات المفتاحية: العدة، الإستبراء، الزانية، الحرة، الأمة.

المدخل:

من المتفق عليه بين علماء الشريعة أنّ المرأة إذا طلقت بعد الدخول أو مات عنها زوجها عليها أن تعتدّ بالعدّة الشرعية وهي تربص ثلاثة قروء إن كانت من صواحب القروء أو وضع الحمل إن كانت حاملاً أو أربعة أشهر وعشراً إن كانت معتدة من الوفات أو ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي يئسن من الحيض. فإذا تجبّ العدّة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بعد الوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة (الشرييني، ١٤١٥، ٧٨/٥). أما الإستبراء فقد اتفق الفقهاء عليه في الحرّة ولكن اختلفوا في حكمه من حيث الوجوب والندب ومن حيث الأحوال التي يطلب فيها. فعلي سبيل المثال، صرح الشافعية بأن الزوج إذا علق طلاق إمرأته عي وجود حمل بها فتستبرأ ندباً أما إذا علق الطلاق على أنها حائل فتستبرأ وجوباً (القليوبي، ٣، ١٤١٥/٣٥٥) كما صرح الحنابلة فيما إذا مات ولد الزوجة من غير زوج سابق ولم يكن لهذا الولد أصل أو فرع وارث فإنه تستبرأ زوجته حتى يستبين حملها من عدمه لمعرفة ميراث الحمل (البهوتي، ٣، ١٤١٤/٢٠٩) وكذلك اتفق الفقهاء على وجوب إستبراء الحرّة التي وجب عليها إقامة الحد أو القصاص حفاظاً على الحمل في الحياة (القليوبي، ١٤١٥، ٣/٣٥٤؛ البهوتي، ٥/٥٣٦). وإستدلوا على وجوب هذا الإستبراء بحديث الغامدية المعروف وهو كما جاء في صحيح مسلم بنصبه أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: ((ويحك، ارجع فاستغفر الله و تب إليه))، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ويحك، ارجع فاستغفر الله و تب إليه))، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: ((فيم أطهرك؟)) فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبُه جنون؟)) فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: ((أشرب خمراً؟)) فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أزيت؟)) فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، و قائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبشوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: ((استغفروا لماعز بن مالك))، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه

و سلم: ((لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم))، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: ((ويحك ارجعي فاستغفري الله و توبي إليه)) فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت معاذ بن مالك، قال: ((وما ذاك؟)) قالت: إنها حبلت من الزنى، فقال: ((آنت؟)) قالت: نعم، فقال لها: ((حتى تضعي ما في بطنك))، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((قد وضعت الغامدية))، فقال: ((إذا لا نرجمها و ندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه))، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها (مسلم، ١٣٢١/٣). وكذلك المالكية صرحوا في كتبهم بوجوب إستبراء الحرة إذا ظهر حمل بالمعقود عليها عقداً صحيحاً و لم تعلم خلوة و أنكر الزوج الوطء و نفى الحمل باللعان ففي هذه الحال تستبرأ المرأة بوضع الحمل و كذلك إذا وطئت المرأة بنكاح فاسد مجمع على فساده و لا يدرأ الحد كمحرم بنسب أو رضاع (شرح الزرقاني، ٤/٣٥٩؛ الحرشي، دون طبع، ٤/١٤٠).

بناء على ما تقرر إتضح أن الفقهاء قد اختلفوا في الأحوال التي يطلب فيها الإستبراء كما هو واضح في الأمثلة السابقة و كما هو الحال في الموطوءة بشبهة فعند المالكية يجب عليها الإستبراء و عند الحنابلة تجب عليها العدة. و من الأحوال المختلف فيها بين الفقهاء حالة الزانية فمنهم من أوجب عليها العدة الشرعية المعروفة و منهم من أوجب عليها الإستبراء و هذا ما سنناقشه في هذا المقال بعد البحث التمهيدي عن العدة و الإستبراء و الحكمة من مشروعية كليهما.

المبحث الأول

مفهوم العدة و الإستبراء في اللغة و الاصطلاح

سنعرض في هذا المبحث إلى مفهوم العدة و الإستبراء في اللغة و الاصطلاح و الحكمة من مشروعية كليهما.

العدة في اللغة:

العدة في اللغة من قولك عدت الشيء إذا أحصيته و سميت العدة عدة لأنها محصاة فهي إما ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر و عشرأ. أما القراء اسم يقع على الحيض و الطهر و العرب تسمي الحيض قرءاً و تسمي الطهر قرءاً (ابن فارس، ١٤٠٣هـ، ١٨٣-١٨٤). و اختلاف الفقهاء الواقع بينهم لا يعني إبطال و إطراح أحد القولين بل أنهم مجمعون على

أن القرء اسم يقع على الحيض و الطهر من ناحية اللغة و لكن كل منهم أختار قولاً و استدلل له من جهة المعنى.

العدة في الإصطلاح:

العدة في الإصطلاح تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته (ابوحبيب، ١٤٠٨، ٢٤٣؛ القنوني، ١٤٢٤، ٥٩) أو هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه (الرصاع، ١٣٥٠، ٢١٤). و بإمعان النظر في مادة العدة في معناها اللغوي و الاصطلاحى يتبين وجود علاقة و ارتباط وثيق بينهما إذ المعنى الإصطلاحى لم يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي إلّا من حيث مقدار العدة من ناحيته الشرعية كما هو مقرر في الكتب الفقهية.

الإستبراء في اللغة:

الإستبراء في اللغة من باب الإستفعال و أصل مادته هي ((البراء)). هذه المادة جاءت في اللغة العربية بمعان متعددة:

المعنى الأول: الخلق كما يقال برأ الله الخلق يبرؤهم فهو باريء. المعنى الثاني: البرء بضم ((الباء)) السلامة من السقم كما تقول برأ يبرأ و بريء يبرأ كما في البراءة من العيب و المكروه. المعنى الثالث: المصالحة كما في برأت الرجل أي بريء إلى و برئت إليه مثل برأت المرأة إذا صالحتها على المفارقة و أبرأت الرجل من الدين و الضمان. (الفراهيدي، دون طبع، ٢٨٩/٨). فعلى ما تقرر في استعمالات مادة ((برأ)) يتبين أن معناها يدور حول معنيين أساسين:

المعنى الأول: السلامة و التنقية من الأسقام و الأوساخ و البراءة من العيب و المكروه و براءة الذمة.

المعنى الثاني: الخلق و بإمعان النظر يمكن القول بأن هذا المعنى يرجع إلى المعنى الأول من حيث أن خلق الله عز و جل مبرأ و منقى من كل عيب و نقص.

الإستبراء في الإصطلاح:

الإستبراء في الإصطلاح قد استعمل في معنيين. المعنى الأول هو التعرف على براءة الرحم أي طهارته من ماء الغير و هو حيث لا تجب على المرأة عدة (النووي، ١٤٠٨، ٢٨٧؛ البعلبي، ١٤٢٣، ٤٢٤). المعنى الثاني: هو طلب نقاء المخرجين مما ينافي الطهارة أو هو إنقاء الذكر بعد البول و إزالة ما بالمخرجين من الأذى (ابن سيده، ١٤١٧/٤٧١؛ الرصاع، ١٣٥٠،

(٣٥). و المراد في هذا البحث هو المعنى الأول حيث يحصل من التعرف على براءة الرحم الإستبراء في النسب و براءة المرأة من الحمل و على هذا من الممكن أن يقال أن المعنى الحقيقي للإستبراء يدو حول طلب آخر الشيء للتعرف عليه و قطع الشبهة أو هو عبارة عن التبصر و التعرف احتياطاً (المطرزي، دون طبع، ٣٨). و هو يشمل الحرة و الأمة أما في المقابل قصر بعض العلماء الإستبراء على الأمة و عرفه ((بترك السيد جاريته مدة مقدرة شرعاً يستدل بها على براءة الرحم)) (الرصاع، ١٣٥٠، ٢١٧) أو ((الإمتناع عن وطء الأمة حتى تحيض و تطهر أو حتى ينقضي شهر (خوارزمي، دون طبع، ٣٥). مع أن الإستبراء كما يشمل الأمة يشمل الحرة حيث لا عدة كما تقدم و لكن يمكن أن يقال أن هذا التعريف محله كثرة الإستعمال عند الفقهاء لأنهم كثيراً ما يستعملون الإستبراء للأمة و العدة للحرة مع استعمالهم العدة في معنى الإستبراء و كذلك الإستبراء في معنى العدة. و هذا الإستبراء يحصل تارة بالحيض إذ الحيض دليل على براءة الرحم و قد يكون بانقطاعها مدة من الزمن توجب الإطمئنان بعدم الحمل و قد يكون بوضع الحمل الذي علق بها حياً أو ميتاً تام الخلق أو غير تام (الرهوني، ٢٠٧/٤).

من خلال ما تقدم و الإحاطة بالمفاهيم اللغوية و الإصطلاحية للعدة و الإستبراء يتبين لنا أن العدة و الإستبراء يشتركان في أن كلاهما مدة ترتب فيها المرأة حتى تحل للإستمتاع بها و أن الحكمة في مشروعيتها كليهما التعرف و التحقق من براءة الرحم احتياطاً لمنع اختلاط الأنساب و كما هو معلوم حفظ النسب يعتبر من الضروريات الخمس و من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية و لكن يفترقان في عدة أمور أهمها:

الف: إن العدة تجب ولو تمّ التيقن من براءة الرحم كمن طلقها زوجها بعد أن غاب عنها عشر سنوات و كذا إذا توفي عنها أما الإستبراء فليس كذلك فإذا العدة واجبة على كل حال لتغليب جانب التعبد فيها.

ب: القرء الواحد كاف في الإستبراء و لا يكفي في العدة.

ج: القرء في الإستبراء هو الحيض إما القرء في العدة فمختلف فيه بين الطهر و الحيض.

د: الوطء في العدة يوجب تحريم المدخول بها تحريماً مؤبداً على رأي بعض العلماء أما وطء المملوكة في مدة الإستبراء فيأْتفّق الفقهاء لا يحرم تحريماً مؤبداً (الفروق، دون طبع، ٢٠٥/٣).

المبحث الثاني

اقوال العلماء حول عدة الزانية

هناك ثلاثة اقوال حول وجوب أو عدم وجوب العدة على الزانية في الفقه الاسلامي سنيها في هذا المبحث.

القول الأول: عدم وجوب العدة على الزانية.

لا تجب العدة على الزانية سواء كانت حاملاً أو حائلاً لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشاً، فأشبهه وطء الصغير. هذا الرأي هو ما ذهب إليه الشافعية وأكثر الحنفية والإمامية على الرأي المشهور عندهم والثوري. وقد روي معنى هذا القول عن أبي بكر وعمر وقال ابن المنذر لا نعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالفهما (ابن المنذر، ١٤٢٥، ٤٠٢/٥). وأستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي من الأدلة:

الدليل الأول:

هو ما ذكره الشافعية والإمامية وجمهور الحنفية في كتبهم من أن الزنا لا حرمة له حتى يستوجب العدة على الزانية سواء كانت الزانية حاملاً أو حائلاً أو كانت متزوجة أو غير متزوجة. فبناء على هذا الرأي، يحق للزوج أن يستمتع جنسياً بزوجه الزانية على الفور ودون أن تقضي الزوجة العدة. وإذا كانت الزانية غير متزوجة يحق للزاني وغير الزاني أن يتزوج بها سواء كانت حاملاً أو حائلاً ولكن يكره للزوج أن يغشاها مادامت زوجته الزانية حاملاً كما قاله الشافعية. (ماوردي، ١٩١/٩). أو يستحب للزانية قبل أن تتزوج أن تستبرأ بحيضة كما قاله الإمامية (كاشف الغطاء، ١٤٢٢، ٥٥؛ تبريزي، ٢/مسألة ي ١٤١٧). أو تستبرأ عملاً بالإحتياط في هذه المسألة كما قاله محمد حسن الشيباني من الحنفية (بدر الدين عيني، ١٤٢٠، ٦١ / ٥).

الدليل الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن النبي من أنه قال: ((لا يحرم الحرام الحلال)) وقالوا بأن هذا الحديث يدل على أن الحرام وهو الزنا لا يحرم الحلال وهو النكاح.

الدليل الثالث:

من الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول ما حدث في زمن الخليفة الثاني؛ عمر

بن الخطاب (رضي الله عنه) و هو أن فتي و فتاة قد زنيا و بعد أن أقيم عليهما الحد الشرعي و هو ضرب مئة جلدة أراد الخليفة الراشد أن يزوج الفتى بالفتاة و لكن الفتى امتنع عن هذا الزواج. و جه الدليل من هذه الحادثة هو أن الخليفة الثاني أراد أن يزوجهما ببعض دون أن يتعرض لقضية العدة و مع أن هذه الحادثة كانت في مرأي الصحابة و لم يعترض أحد على هذا القرار فهذا الأمر إن دلّ على شيء فأنما يدل على إجماعهم السكوتي و هو ما يقرر و يؤيد ما ذهب إليه هذا الفريق من الفقهاء. (روياني، ١٨٩/٩؛ ماوردي، ١٩٢/٩).
جدير بالذكر أن هذه الحادثة قد نسبت أيضا إلى الخليفة الأول؛ ابوبكر الصديق أيضا و أن الخليفة الراشد أجري عقد النكاح بين الزاني و الزانية دون أن يتفوه بكلمة عن إستبراء الرحم قبل النكاح (شيباني، ١٤٣٠. ٣٨٨/٣-٣٨٩). كذلك يروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عند ما سئل عن رجل و إمراة قد زنيا هل يستطيع الرجل الزاني أن يتزوج بالمرأة الزانية أجاب ابن عباس بأن أوله سفاح و آخره نكاح و لم يشر في جوابه إلى إستبراء أو عدة و لو كان الزواج بالزانية دون إستبراء الرحم غير جائز لأجاب الخليفان الراشدان و ابن عباس أن النكاح لا يجوز حتى تعند الزانية بالعدة الشرعية و تتحق برائة الرحم و لا يجدر بهم أن يتركوا هذا الجواب و لا يتصور أنهم قد نسوا هذه الإجابة و قد أجاب بها فقهاء المدينة و لم ينسوها (كاساني، ١٤٠٦. ٣/١٩٢؛ شيباني، ١٤٣٠. ٣/٣٩١-٣٩٥).

الدليل الرابع:

وجوب العدة عن طريق ماء الرجل من أجل الحرمة و حقوق النسب و مع أن النطفة في قضية الزنا لا حرمة لها و لا تستلزم النسب فكذلك لا تستوجب العدة (نوي، ٢٤٣/١٦). فالعدة تجب في نكاح شرعي يستلزم ثبوت النسب و مع أن النسب لا يثبت في الزنا فلا يلزم الزانية لأعداد بالعدة (بدر الدين عيني، ١٤٢٠. ٥/٦١؛ شيباني، ١٤٣٠. ٣/٢٧٠).

الدليل الخامس:

الأحكام و الآثار المترتبة على العلاقة الجنسية في الزواج الشرعي مثل ثبوت المهر، النسب، النفقة و تحليل المرأة لزوجهها الأول مادام لم تثبت في العلاقة الجنسية عن طريق الزنا فكذلك العدة لا بد أن تكون منتفية.

الدليل السادس:

الحديث النبوي: الولد للفراش و للعاهر الحجر (ابن الملقن، ١٤٢٩، ٣٨/١٤؛ قاضي

عياض، ١٤١٩، ٤/٦٥٢).

فمعنى قوله الولد للفراش أي لصاحب الفراش والعاشر هو الزاني ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وهذا المعنى هو وجه دلالة الحديث حيث نفي عنه الولد إصالتها والنسب تبعاً. فإن العاهر لما حصل له الحجر دل على أن غير العاهر بخلافه وأن النسب له. كانت سنة الجاهلية الحاق النسب بالزنا فجاءت سنة الاسلام بإبطال ذلك والحاق الأنساب بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة إذ لا يجرم وطء الزنا شيئاً ولا يوجب حكماً ولا يقع به حرمة على صحيح مذهب مالك وقول الشافعي وأبي ثور (قاضي عياض، ١٤١٩، ٤/٦٥٢-٦٥٣).

القول الثاني: وجوب العدة على الزانية بثلاثة قروء.

هذا هو الرأي المعتمد والمفتي به في مذهب المالكية والحنابلة و ابو يوسف من الحنفية والحسن و النخعي (البهوتي، ٢، ١٤٢٧/٦٦١). قالت الحنابلة الحكمة من هذه العدة بالنسبة للمرأة الحرة تحصيل براءة الرحم والإطمئنان من خلوه من أي حمل ومن هذه الناحية تشبه العدة الواجبة في الوطء بالشبهة ولذا يجب على الزانية أن ترتبص بنفسها وتعد كما تعد المطلقة لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجب العدة منه كالوطء في النكاح (بهوتي، ١٤٢٧، ٢/٦٦١-٦٦٢؛ الرحيباني، ١٤١٥، ٥/٥٧٤) وقالت المالكية يجب على الزانية أن تعد ثلاث حيضات من أجل أستبراء رحمها ولا يجوز لزوجها أن يعاشرها حتى تنقضي عدتها و اذا كانت الزانية غير متزوجة فلا يحل لها أن تتزوج حتى تعد ثلاث حيضات و أما اذا كانت حاملاً فعلي الزوج أن يتمتع عن المعاشرة الجنسية حتى تضع حملها. هذا اذا كانت الزانية حرة أما اذا كانت أمة فعليها أن تعد وتسبراً بحيضة واحدة (ابن عبد البر، ١٤٠٠، ٢/٦٣١؛ ابن جزري، بي تا. ١٤٠؛ المواق، ١٤١٦، ٥/٥١٦). فعلي المشهور من المذهبين يجب على الزانية أن ترتبص ثلاث حيضات و لكن هناك قول في مذهب الحنابلة ينسب إلى ابن ابي موسى منهم ذهب إلى أن عدة الزانية حيضة واحدة لأن هذا الإستبراء لم ينشئ عن نكاح أو شبه نكاح بل يشبه عدة أم الولد في حالة العتق (ابن قدامة، ١٣٨٨، ٧/١٤٢) و أما ما استدل به هذا الفريق من الفقهاء يتلخص في ما يلي:

الدليل الأول:

الحديث النبوي: ((من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يسقى ماؤه زرع غيره)).
وجه الدليل في هذا الحديث هو نهى النبي عن المعاشرة الجنسية مع الحوامل سواء كانت

المرأة حاملة من الزنا أو من النكاح الشرعي كما يدلّ عليه ظاهر عموم الحديث الشريف. عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره)). يعني اتيان الجبالي. شبه صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض وفيه كراهة وطء الحبل إذا كان الحبل من غير الواطئ (الخطابي، ١٣٥١، ٢٢٦/٣؛ الملا على القاري، ١٤٢٢، ٢١٨٩/٥). هذا الحديث يدلّ على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ و ذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية و ظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققاً أما إذا كان غير متحققٍ و ملكت الأمة بسبي أو شراء أو غيره فسيأتي أنه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيض (الصنعاني، بدون طبع، ٣٠٢/٢).

الدليل الثاني:

الحديث النبوي: ((لا توطأ حامل حتى تضع)). (العظيم آبادي، ١٤١٥، ١٣٧/٦). وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي أي لا تجامعوا مسبية حاملاً حتى تضع حملها ولا حائلاً ذات إقرار حتى تحيض حيضة كاملة. هذا الحديث يدلّ بعمومه على النهي عن وطء الحامل من الزنا وغيره و كما هو معلوم لدى علماء الأصول النهي المجرد عن القرينة يدلّ على التحريم.

الدليل الثالث:

من الأدلة التي إستدلّ بها هذا الفريق من الفقهاء على ما ذهبوا إليه الرواية المنسوبة إلى سعيد بن المسيب. فقد جاء في هذه الرواية أن رجلاً تزوج بإمرأة و بعد أن عاشها لاحظ أنها حامل و عند ما رفعت القضية إلى النبي فصل بينهما و جعل للمرأة مهراً و حكم على الرجل بمئة ضربة. فبناء على هذه الرواية الزواج بالزانية لا يجوز إلّا بشرطين: الشرط الأول: انقضاء عدتها و لا يحل نكاحها قبل وضع حملها. الشرط الثاني: أن تتوب من الزنا. (ابن الجوزي، ١٤٢٢، ٢٧٨/٣؛ ابن قدامة، ١٣٨٨، ٧ / ١٤٢؛ ابن قائد، ١٤١٩، ٩٢/٤) و إذ لو كان الزواج بالزانية جائزاً لما فصل النبي بينهما.

الدليل الرابع:

عن أبي الدرداء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة فرأى امرأةً مجحاً فقال: ((لعل صاحبها ألم بها)). قالوا: نعم. فقال: ((لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه و هو لا يحل له و كيف يستخدمه و هو لا يحل له أم كيف يورثه و هو لا يحل له)).

هو لا يحل له؟؟). (مسلم (بي تا). ١٠٦٥/٢)). فهذا الحديث يدل على أن المعاشرة الجنسية مع سبايا الحروب الحوامل لا تجوز حتى يضعن حملهن و سواء كن حاملات من الزنا أو من نكاح صحيح أو فاسد لأن النبي لم يستفصل عن سبب الحمل و كما هو معلوم ترك الإستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. و من جهة ثانية تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرر في علم الأصول.

الدليل الخامس:

من الأدلة التي أستدل بها هذا الفريق من الفقهاء هو أن الزانية قد حملت من شخص أجنبي و على هذا الأساس لا يجوز لها أن تتزوج حتى تعتد كما هو الحال بالنسبة لباقي الحوامل و النكاح في خلال العدة حرام لأن الحكمة من التبرص و الإعتداد هي التحقق من عدم العلوق و براءة الرحم (رحياني، ١٤١٥، ٥٧٧/٥). كما هو محتمل أن تكون الزانية حاملاً قبل التبرص بالعدة و كما هو معلوم أن نكاح الحامل لا يصح كما هو الحال بالنسبة للمرأة الموطوءة عن طريق الشبهة. فعلي هذا الأساس اذا كان الزواج بالزانية الحامل لا يجوز فالزواج بالزانية غير الحامل من باب الأولى أن لا يجوز لأن المعاشرة الجنسية بالزانية الحامل لا يتسبب بإختلاط و إشتباه النسب على العكس من النكاح و المعاشرة الجنسية بالزانية غير الحامل حيث يحتمل أن يكون الحمل من الزاني الأول و يحتمل أن يكون من الزوج الثاني و في هذه الحالة يؤدي إلى إختلاط و الإشتباه في النسب و على هذا التقرير يكون هذا الرأي القائل بعدم صحة الزواج بالزانية أقرب إلى الصحة و الواقع. (ابن المنجي، ٣، ١٤٢٤/٥٩٨).

الدليل السادس:

إن المعاشرة و العلاقة الجنسية في الزنا قد تحققت في مكانها الطبيعي و هو الفرج و من هذه الحثية تستوجب العدة كما هو الحال في الوطء بالشبهة.

القول الثالث: وجوب الإستبراء على الزانية بحيضة واحدة.

المالكية في قول و الإمام احمد في رواية ذهبوا إلى هذا الرأي و إستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

الحديث النبوي: ((لا توطأ حامل حتى تضع و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))

(بدرالدين العيني، دون طبع، ٢٩٢/٣). قاله النبي في سبايا أوطاس. عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس و لهن أزواج في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). أي و حرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج من النساء أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أو لا إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء بالسبي فلكم وطؤهن وإن كان لهم أزواج في دار الحرب بعد الاستبراء. قال النووي المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل و بحيضة من الحائِل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة (المباركفوري، دون طبع، ٢٣٧/٤).

الدليل الثاني:

الزانية ليست بزوجة حتى تجب عليها عدة المطلقة و ليست كالموطوءة بشبهة التي ينسب الحمل فيها إلى الواطيء (الطيبار، ٣٥/١٤٢٩، ٧).

الدليل الثالث:

القياس على المختلعة. دلالة القرآن الكريم و السنة النبوية و الآثار المروية عن الصحابة تبين أن المختلعة لا تجب عليها العدة و لكنها تتربص بحيضة واحدة حتى يتم الإطمئنان من براءة رحمها و التحقق من عدم حملها. (ابن تيميه، ١٤١٦، ١١٠/٣٢ - ١١١).

الدليل الرابع:

حديث صفة المعروف عن أنس أنه قال: قدم النبي، ﷺ، خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفة بنت حبي بن أخطب، و قد قتل زوجها و كانت عروساً، فاصطفاه النبي (صلى الله عليه وسلم) لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال عليه السلام: (أذن من حولك) فكانت تلك وليمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صفة، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته، فتضع صفة رجلها على ركبته حتى تركب. في حديث صفة دليل على أن الاستبراء أمانة، يؤتمن المتباع عليها بالأطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً؛ لأن النبي - ﷺ - ألقى رداءه على صفة، و أمرها أن تحتجب بالجرعانة حين صارت في سهمه،

و معلوم أن من سنته أن الحائل لا توطأ حتى تحيض حيضة؛ خشية أن تكون حاملاً، وأن الحامل لا توطأ حتى تضع؛ لثلا يسقى ماء زرع غيره و أجمع الفقهاء على أن حيضة واحدة براءة في الرحم إلا أن مالكاً و الليث قالوا: إن اشتراها في أول حيضها اعتد بها و إن كانت في آخرها لم يعتد بها و قال ابن المسيب: حيضتان، و قال ابن سيرين: ثلاث حيض. (ابن بطلال، ١٤٢٣، ٣٥٨/٦؛ بدرالدين العيني، دون طبع، ٥٤/١٢-٥٣).

مناقشة الأقوال و بيان القول الراجح:

بعد عرض الأقوال و الأدلة مع البيان و الإيضاح في موضوع عدة الزانية نستطيع أن نقول أن الدليل غير ناهض لا للقائلين بوجوب العدة و لا للذين ذهبوا إلى عدم وجوبها. لأن الأكثر و هم القائلون بعدم الوجوب استدلوا بالحديث النبوي ((الولد للفراش)) و كما هو معلوم من ظاهر الحديث لا دليل فيه على المدعي و هو عدم وجوب العدة على الزانية و كل ما فيه هو الدلالة على عدم لحوق ولد الزنا بالزاني. و أما ما استدلوا به من أن ماء الزنا لا حرمة له حتى يستوجب العدة مردود بأن الماء الذي من الزنى و الحمل و إن يكن له حرمة فلما الزوج حرمة و هو منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور. بعبارة أخرى الأستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول بل لحرمة ماء الثاني فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه و كذلك استدلالهم بفعل عمر لا ينهض حجة هذا ثبت ذلك لأن الوطاء مظنة الحمل فيجب الأجتنب كما في حق من تحقق حملها و جواب الشافعية عن حديث رويح بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء مردود بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و أما قولهم بأن العدة تجب لحفظ النسب منتقض بالملاعنة المنفي ولدها و الأيسة و الصغيرة. (ابن تيمية، ١٤١٦، ١١٠/٣٢-١١٢). و أما استدلالهم بحديث ((الحرام لا يجرم الحلال)) فالجواب عنه أنه لم يثبت لأن في سنده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي و هو ضعيف و متروك الحديث (ابن الجوزي، ١٤١٥، ٢/٢٧٦).

أما القائلون بوجوب العدة فقد استدلوا بعموم الأدلة و لا يخفي أن أدلة وجوب العدة في الزوجات و أن الزانية غير داخلة فيها فإن الزانية ليست بزوجة حتى تجب عليها العدة و أن الزانية ليست بأعظم من الأمة المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها و إذا كانت المستبرأة لا يجب عليها الأستبراء فالزانية أولى بذلك و على فرض أنها حرّة كالتى أعتقت بعد وطء سيدها و أريد تزويجها من المعتق أو من غيره فإن هذه يجب عليها الأستبراء كما ذهب إليه الجمهور و

لا عدة عليها. و أما قياسهم الزانية على الموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطيء مردوداً بأن ايجاب العدة على الموطوءة بشبهة متنازع فيه بين الفقهاء وقد ثبت بدلالة الكتاب و صريح السنة و أقوال الصحابة أن المختلعة لا يجب عليها الا الإستبراء بحيضة و لا تجب عليها عدة المطلقة. فإذا كانت المختلعة و هي زوجة لكونها ليست مطلقة لا تجب عليها عدة الطلاق و إنما عليها الإستبراء بحيضة فالموطوءة بشبهة و الزانية أولى. و هذه الحكم بالنسبة للمختلعة فقد ذهب إليه الإمام احمد في إحدى الروايتين عنه و هو قول عثمان بن عفان و ابن عمر في آخر قوله و اسحاق ابن راهويه و ابن المنذر و غيرهم من فقهاء الحديث. و أيضاً المهاجرة من دار الكفر كالممتحنة التي أنزل الله فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَغْلَهُ بِأَيْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لهنَّ وَلَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يُكْفَرْنَ عَنْهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ حِكْمُ اللَّهِ يُخَصِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الممتحنة/١٠). مع أنها كانت متزوجة و حصلت الفرقة بينها و بين زوجها بإسلامها و اختيارها فراقه لا بطلاق منه فأن هذه المهاجرة و الممتحنة يحصل استبرائها بحيضة واحدة.

و قد جاء في شأن نزول قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يتخرجون في وطء السبايا المتزوجات فظنوا أن نكاح أزواجهن لم ينقطع عصمته و من لم تنقطع عصمتها لا يجوز نكاحها فنزلت هذه الآية (ابن رسلان، ٩، ١٤٣٧/٤٩٩). و كما هو مبين في السنة الصحيحة أن المسبية تباح بعد الإستبراء و هو ما ذهب اليه كافة الفقهاء لتهيئه صلى الله عليه وسلم أن توطأ الأمة حتى تحيض حيضة وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن. و منها الحديث السابق: ((لا توطأ حامل حتى تضع، و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)). و لهذه الأسباب و الأدلة يتبين ضعف الرأي القائل بوجود العدة و الرأي القائل بعدم وجوب العدة و يترجح الرأي الثالث القائل بالإستبراء أي أن كانت الزانية حاملاً فستبرأ بوضع الحمل و إن كانت حائلاً بحيضة واحدة. و الله أعلم.

نتيجة البحث:

إن الزنا و ما يتبعه من آثار من الأمور التي مازالت المجتمعات قديماً و حديثاً تعاني منه و تسعى في حلحلة مشاكله و آثاره السلبية من الجهة الشرعية و القانونية و مسألة عدة الزنا و ما يترتب عليها

من آثار كإختلاط الأنساب و شرعية الزواج من الزانية من ضمن هذه الآثار والمسائل التي تعرض لها فقهاؤنا العظام في ضوء القواعد و الأحكام الشرعية. و تتمم للفائدة فقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد و مباحث ثلاثة انتهت من خلالها إلى عدد من النتائج أهمها:

أولاً: العدة قد تستعمل في معنای الإستبراء وبالعكس وأنّ الغالب في معنى العدة التعبد أما الحكمة في الإستبراء الأطمئنان من براءة الرحم.

ثانياً: الحكمة في تربص الزانية و إستبراءها التيقن من حملها و عدمه و الإجتنا ب من سقي الماء زرع الغير الذي يؤدي إلى الأشتباه و الأختلاط في الأنساب.

ثالثاً: الزانية ليست بزوجة و ليست كالموطوءة بشبهة و على هذا الأساس لا تجب عليها العدة الشرعية المعروفه لدى المنكوحات.

رابعاً: ما إستدلّ به القائلون بوجوب العدة و عدمها لا ينهض حجة لأن القائلون بالوجوب استدّلوا بعموم الأدلة المتعلقة بالعدة الشرعية في المنكوحات و القائلون بعدم الوجوب لم يلاحظوا الحكمة و مناط العلة في العدة و الأستبراء و لذا ما ذهب إليه بعض من الفقهاء بوجوب الإستبراء بحيضة واحدة هو الراجح لأنّ هذا الإستبراء يكفي في تحقيق المقصود و هو وسط بين القولين. والله أعلم بالصواب.

قائمة المراجع و المصادر

إن خير ما ابتدء به القرآن الكريم

- ابن بطال، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخارى لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. السعودية. الرياض. الطبعة الثانية.
- ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم (١٤١٦). مجموع الفتاوي. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (دون طبع). القوانين الفقهية.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد (١٤٢٢هـ). زاد المسير في علم التفسير. المحقق: عبد الرزاق المهدي. بيروت. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى.
- ----- (١٤١٥). التحقيق في أحاديث الخلاف. المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.

- ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي (١٤٣٧ هـ). شرح سنن أبي داود. تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية. الطبعة الأولى.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (١٤١٧ هـ). المخصص. المحقق: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٤٠٠ هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (١٤٠٣ هـ). حلية الفقهاء. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع. بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (١٤١٩ هـ). منتهى الإيرادات (في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.
- ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٣٨٨ هـ). المغني. مكتبة القاهرة. بدون طبعة.
- ابن الملغن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (١٤٢٩ هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق. سوريا. الطبعة الأولى.
- ابن المنجي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد (١٤٢٤ هـ). الممتع في شرح المقنع. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكة المكرمة. مكتبة الأسدي. الطبعة الثالثة.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (١٤٢٥ هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الإمارات العربية المتحدة. رأس الخيمة. مكتبة مكة الثقافية. الطبعة الأولى.
- أبو حبيب، سعدي (١٤٠٨ هـ)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دار الفكر. دمشق. سورية. الطبعة الثانية.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (دون طبع). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- البعلبي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (١٤٢٣ هـ). المطلع على ألفاظ المقنع. المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادى للتوزيع. الطبعة الأولى.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (١٤١٤ هـ). دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات. عالم الكتب. الطبعة الأولى.
- ----- (١٤٢٧ هـ). المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق. المملكة العربية السعودية. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

- -----(بدون طبعة). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (دون طبعة). شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة. بيروت.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (١٣٥١ هـ). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. المطبعة العلمية. حلب. الطبعة الأولى.
- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (دون طبع). مفاتيح العلوم. المحقق: إبراهيم الأياري. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية.
- الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيماني (١٤١٥ هـ). مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (١٣٥٠ هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). المكتبة العلمية. الطبعة الأولى.
- الروياني، عبد الواحد بن اسماعيل (٢٠٠٩ م). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. المحقق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (١٤٢٢ هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل معه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (١٤١٥ هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
- الشيباني، محمد بن حسن بن فرقد (١٤٠٣). الحجة على أهل المدينة. المحقق: مهدي حسن الكيلاني. بيروت. الطبعة الثالثة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (بدون طبعة). سبل السلام. دار الحديث.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد (١٤٢٩ هـ). وبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقهِ لِابْنِ قُدَامَةَ. المملكة العربية السعودية. الرياض. دار الوطن للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (١٤١٥ هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، و معه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (دون طبع). كتاب العين. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار و مكتبة الهلال.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (١٤١٩ هـ). شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ لِلْقَاضِي عِيَاضِ المُسَمَّى إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمَ. المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة الأولى.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (دون طبعة). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.
- القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي (١٤١٥هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر. بيروت. بدون طبعة.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير على الرومي الحنفي (١٤٢٤هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. المحقق: يحيى حسن مراد. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الكاساني، علاء الدين ابوبكر بن سعود بن احمد (١٤٠٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية.
- كاشف الغطاء، حسن بن الشيخ جعفر (١٤٢٢). أنوار الفقاهة. مؤسسة كاشف الغطاء. النجف الأشرف. العراق. الطبعة الأولى.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي. المحقق: علي محمد معوض، عادل احمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.
- المباركهفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (دون طبع). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مسلم، ابن بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (دون طبع). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- المَطْرُزِي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (بدون تاريخ). المغرب. دار الكتاب العربي.
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي (ج ١ - ٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م؛ ج ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م؛ ج ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م). البدر التمام شرح بلوغ المرام. المحقق: علي بن عبد الله الزين. دار هجر. الطبعة الأولى.
- الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (١٤٢٢هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨). تحرير ألفاظ التنبيه. المحقق: عبد الغني الدقر. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (١٤١٦هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية. دار السلاسل. الكويت. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة. مصر. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية. طبع الوزارة.